

Distr.
GENERALUNEP/FAO/PIC/INC.7/12
10 June 2000ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات
آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة السابعة

جنيف ، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
البند ٥ (و) من جدول الأعمال المؤقت*

القضايا الناشئة عن وقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

مذكرة الأمانة

١ - عقدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية دورتها السادسة في روما خلال الفترة من ١٢ إلى ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩. وكانت اللجنة قد دعت في تلك الدورة الأمانة إلى وضع تحليل للقضايا المرتبطة بوقف الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم لكي تناقشه اللجنة في دورتها التالية. وتشرف الأمانة بأن تقدم فيما يلي هذا التحليل.

٢ - المصطلحات التالية استخدمت لتعيين إجراء الموافقة المسبقة عن علم أثناء مراحلها المختلفة:

(أ) "الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم" يعني الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم الوارد في مبادئ لندن التوجيهية المعدلة الخاصة بتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية في التجارة الدولية ومدونة السلوك الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن توزيع المبيدات وإستعمالها والسارية المفعول حتى تاريخ فتح باب التوقيع على معاهدة روتردام المتعلقة

* UNEP/FAO/PIC/INC.7/1

09082000 08082000 K0019071

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

بإجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية للتوقيع؛

(ب) "الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم" ويعني الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم بعد تغييره لكي يتمشى مع الإجراء الذي وضعته إتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية والساري المفعول من تاريخ فتح باب التوقيع؛

(ج) "تعني إتفاقية إجراء الموافقة المسبقة عن علم" إجراء الموافقة المسبقة عن علم على النحو الذي ورد به وصفه في إتفاقية روتردام بشأن الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية الذي سيصبح ملزماً للأطراف في الإتفاقية بمجرد دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ.

ألف - معلومات أساسية

٣ - أنشأ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم أثناء دورته الخامسة عشرة (المقرر ٣٠/١٥ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩)، ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أثناء دورتها الخامسة والعشرين (القرار ٨٩/٦ الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩). وكان مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد أدرج إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية الخاضعة لحظر شديد في مبادئ لندن التوجيهية المعدلة المعنية بتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية في التجارة الدولية، بينما قام مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بتعديل المادة ٩ من مدونة السلوك الدولية عن توزيع المبيدات وإستعمالها وإعتمد المبادئ التوجيهية بشأن التشغيل، وقام برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة معاً بتنفيذ الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم الذي ظل يعمل حتى تاريخ إعتماد إتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية الذي إعتمده مؤتمر المفوضين في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٤ - بحث مؤتمر المفوضين الذي إعتمد الإتفاقية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ العمل الواجب القيام به أثناء الفترة المؤقتة بين إعتماد الإتفاقية وأول إجتماع لمؤتمر الأطراف. وإعتمد المؤتمر قراراً بشأن الترتيبات المؤقتة التي غيرت الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم إلى إجراء مؤقت طوعي للموافقة المسبقة عن علم يشبه إلى حد بعيد الإجراء الذي وضعه نص الإتفاقية، وطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة توفير خدمات الأمانة لتشغيل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. ومرفق نص القرار ذي الصلة برسم المرفق مع هذه الوثيقة.

باء - سلطة وقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

٥ - قرر مؤتمر المفوضين (في الفقرة ١٣ من القرار بشأن الترتيبات المؤقتة) بأن يتوقف الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم عن العمل في تاريخ يحدده مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول. وبذلك يعمل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بالتوازي مع إجراء الموافقة المسبقة عن علم التابع للاتفاقية من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ وإلى التاريخ الذي يحدده الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

٦ - على الرغم من أن الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم كان قد حدده مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن هذين الجهازين قد إتفقا أثناء الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عام ١٩٩٧ والدورة الإستثنائية الخامسة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٩٨ (SS.V/5) بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨) - بقبول أي تغييرات في هذا الإجراء يعتمدها مؤتمر المفوضين. وقد أبلغت نتائج مؤتمر المفوضين في عام ١٩٩٩ إلى الدورة العشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والدورة الثلاثين لمؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وعلى ذلك فإن هذين الجهازين لم يكن من الضروري التشاور معهما فيما يتعلق بالتاريخ الذي يتوقف فيه الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم عن العمل.

جيم - مبادئ لندن التوجيهية المعدلة لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية في التجارة الدولية، ومدونة السلوك الدولية عن توزيع المبيدات وإستعمالها والمبادئ التوجيهية لتشغيل الموافقة المسبقة عن علم

٧ - يوجد الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم في مبادئ لندن التوجيهية المعدلة لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية الداخلة في التجارة الدولية، في المادة ٩ من مدونة السلوك الدولية عن توزيع المبيدات وإستعمالها، وفي المبادئ التوجيهية لتشغيل الموافقة المسبقة عن علم. وكان قد تم تغيير الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم بواسطة مؤتمر المفوضين وذلك عن طريق إصدار قرار بشأن الترتيبات المؤقتة. إن مبادئ لندن التوجيهية المعدلة والمادة ٩ من مدونة السلوك الدولية تشتملان على أحكام تتعلق بتبادل المعلومات التي سوف تجبها أحكام المادتين ١٢ و ١٤ من الاتفاقية.

٨ - قد يحتاج مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن ينظر في إتخاذ المزيد من الإجراءات فيما يتعلق بمبادئ لندن التوجيهية المعدلة لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية الداخلة في التجارة الدولية، بينما قد يكون على مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن يبحث في تعديل المادة ٩ من مدونة السلوك الدولية عن توزيع المبيدات وإستعمالها والمبادئ التوجيهية بشأن تشغيل الموافقة المسبقة عن علم.

دال - الأطراف في الإتفاقية، والدول ومنظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية
المشاركة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

٩ - بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، كانت ١٦٣ دولة ومنظمة تكامل إقتصادي إقليمية قد قامت بحلول الأول من حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بتعيين الهيئات الوطنية المعنية، وقدمت ٤٩ دولة ومنظمة تكامل إقتصادي إقليمية إخطاراتها بشأن الإجراءات التنظيمية لحظر أو التقييد بشدة من مادة كيميائية وقامت ١٢٠ دولة ومنظمة تكامل إقتصادي إقليمية بتقديم ردودها فيما يتعلق بالإستيراد في المستقبل للمواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وسوف تدخل الإتفاقية حيز النفاذ عندما تقوم ٥٠ دولة و/أو منظمة تكامل إقتصادي إقليمية بالتصديق عليها. أو قبولها أو المصادقة عليها أو الإنضمام إليها. أما عدد الأطراف وبخاصة في السنوات الأولى فسوف يكون أقل من عدد الدول ومنظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية التي شاركت في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

١٠ - لا تشمل الإتفاقية على أحكام تتعلق بمعاملة غير الأطراف. وعندما يتوقف الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم عن العمل فإن غير الأطراف سوف تفقد الحماية من الصادرات غير المرغوب فيها التي ينص عليها حالياً الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وبالإضافة إلى ذلك فإن غير الأطراف التي شاركت في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم قد تستأنف الصادرات التي تمتع عنها حالياً بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

هاء - مؤتمر الأطراف، لجنة إستعراض المواد الكيميائية، لجنة التفاوض
الحكومية الدولية واللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية

١١ - تنص المادة ٧-٢ من الإتفاقية، "يقرر مؤتمر [١]لأطراف ما إذا كان ينبغي إخضاع المادة الكيميائية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراج المادة الكيميائية تبعاً لذلك في المرفق الثالث والموافقة على مشروع وثيقة توجيه القرارات". وطبقاً للمادة ٩-٣ فإن "يقرر مؤتمر [١]لأطراف ما إذا كان ينبغي حذف المادة الكيميائية من المرفق الثالث وما إذا كان سيوافق على الوثيقة المنقحة لتوجيه صنع القرارات".

١٢ - وطبقاً للمادة ١٨-٦ ، "[إن] يقوم مؤتمر [١]لأطراف في أول إجتماع له بإنشاء هيئة فرعية تسمى لجنة إستعراض المواد الكيميائية. لأغراض أداء المهام الموكلة لهذه اللجنة." ويرد النص الخاص بوظائف لجنة إستعراض المواد الكيميائية في المواد الفرعية ٥-٦ و ٦-٥ و ٥-٦ و ١-٧ و ٢-٧ و ٢-٩ و ٣-٩ من الإتفاقية.

١٣ - في الجزء الثاني الفقرة ٣ من قراره بشأن الترتيبات المؤقتة دعا مؤتمر المفوضين:

"يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تنظيم أي دورات إضافية ضرورية للجنة التفاوض الحكومية الدولية (بشار إليها فيما

بعد بـ "اللجنة" أثناء الفترة الواقعة بين تاريخ فتح باب التوقيع على الإتفاقية وتاريخ إفتتاح الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، وذلك للإشراف على أداء الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، والإعداد لمؤتمر الأطراف وخدمته حتى نهاية العام المالي الذي يعقد فيه الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف".

١٤ - أما الجزء الثاني الفقرة ٤ من نفس القرار فيدعو "اللجنة إلى إنشاء هيئة فرعية مؤقتة لتصريف المهام المنوطة بالهيئة الفرعية المزمع إنشاؤها بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨ من الإتفاقية".

١٥ - وفي الجزء الثاني الفقرة ٨ قرر مؤتمر المفوضين :

"أن تبت اللجنة، في الفترة بين التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على الإتفاقية والتاريخ الذي تدخل فيه الإتفاقية حيز السريان، في مسألة إدراج أي مواد كيميائية إضافية في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم طبقاً لأحكام المواد ٥ و٦ و٧ و٢٢ من الإتفاقية".

١٦ - تحكم المادة ٩ من الإتفاقية إبعاد المواد الكيميائية عن إجراء الموافقة المسبقة عن علم التابع للإتفاقية. وتجدر الإشارة إلى أن مؤتمر المفوضين لم يدرج أحكاماً مماثلة بشأن إبعاد المواد الكيميائية من الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم عن ولاية لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

١٧ - عقدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية دورتها السادسة في تموز/يوليه ١٩٩٩ وسوف تواصل إجتماعاتها حتى الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وكانت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة ومقرها ٢/٦ قد قامت بإنشاء لجنة مؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية وقررت أن تسند إليها وظائف ومسؤوليات تتمشي مع أحكام لجنة إستعراض المواد الكيميائية التابعة للإتفاقية، وبصفة خاصة المواد ٥ و٦ و٧. وتمشياً مع الفقرة ١٦ عاليه فإن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لم تدرج أحكاماً خاصة بإزالة المواد الكيميائية من الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في إختصاصات من إختصاصات اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية.

١٨ - وطبقاً لقرار الترتيبات المؤقتة، فإنه لا يوجد حكم بالنسبة لإجتماعات لجنة التفاوض الحكومية الدولية واللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. ولا يمكن النهوض بوظائفهما فيما يتعلق بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم إذا توقف هذان الجهازان عن الإجتماع في أعقاب الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وكانت لجنة التفاوض الحكومية الدولية قد أنشأها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وإذا لزم الأمر فإن مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة يمكن لهما أن يبتا بشأن عقد المزيد من دورات اللجنة عقب المؤتمر بعد أن يكون مؤتمر الأطراف قد إجتمع.

واو - الإخطارات بشأن الإجراءات التنظيمية النهائية ومقترحات بشأن
تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

١٩ - تقضي المادة ٥-٢ من الإتفاقية "بأن على كل طرف أن يخطر الأمانة مع حلول تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية بالنسبة له، كتابةً، بالإجراءات التنظيمية النهائية السارية حينئذ، غير أن أي طرف قدم إخطارات بإجراءات تنظيمية نهائية بمقتضى مبادئ لندن التوجيهية المعدلة ومدونة قواعد السلوك الدولية لا يلزمهم تقديم تلك الإخطارات من جديد. ومع ذلك فإن الإتفاقية تلتزم الصمت بشأن إعادة تقديم المقترحات بالنسبة لتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة التي تقدم بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، كما لا يوجد حكم في الإتفاقية يقضي ببحث هذه المقترحات بموجب إجراء الموافقة المسبقة عن علم التابع للإتفاقية.

زاي - الإخطارات بشأن الإجراءات التنظيمية النهائية ومقترحات بشأن
تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة التي تقدمها غير الأطراف
التي تشترك في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

٢٠ - إن الدول ومنظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية التي تشارك في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم قد لا تكون أطرافاً في الإتفاقية وقت إنعقاد المؤتمر الأول للأطراف ووقت وقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وهذه الدول ومنظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية قد تكون قد قدمت إخطارات بشأن الإجراءات التنظيمية النهائية والمقترحات الخاصة بذلك بالنسبة لتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم و/أو الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وربما أسهم عدد من هذه الإخطارات والمقترحات في إعداد وثائق توجيه السياسات والمقررات الخاصة بإدراج المواد الكيميائية في إجراء الموافقة المسبقة عن علم (أنظر الفقرة ٢٨). وقد تكون الإخطارات الخاصة بالإجراءات التنظيمية النهائية والمقترحات الخاصة بمبيدات الآفات شديدة الخطورة موجودة في مراحل مختلفة من مراحل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم أو تكون قد قدمت إلى اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية لإستعراضها ولا توجد أحكام تقضي بمواصلة النظر في هذه الإخطارات والمقترحات في تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم التابع للإتفاقية.

حاء - تكوين أقاليم الموافقة المسبقة عن علم

٢١ - وتقضي المادة ٥-٥ من الإتفاقية، "بأنه يتم تعريف أقاليم الموافقة المسبقة عن علم في مقرر يتم إعتماده بتوافق الآراء في الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف."

٢٢ - دعا مؤتمر المفوضين في مقرره بشأن "الترتيبات المؤقتة لجنة لتفاوض الحكومية الدولية بأن تقوم إستناداً إلى أقاليم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بوضع المقرر المشار إليه في الفقرة ٥

من المادة ٥ وأن تعتمد هذا المقرر على أساس مؤقت ريثما يتم المصادقة الرسمية عليه في الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف".

٢٣ - وفي دورتها السادسة وافقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية "على تأسيس الأقاليم المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم على أساس أقاليم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وذلك بتعيين الأطراف في لجنة التفاوض الحكومية الدولية غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى الأقاليم المناسبة. مع مراعاة أوجه التطابق الطبيعية الجغرافية بينها، وبشرط أن تكون الموافقة على أساس مؤقت فقط وعلى أن يتم التحديد النهائي لأقاليم الموافقة المسبقة عن علم بواسطة مؤتمر الأطراف." وفي المقرر ١/٦ قررت اللجنة في الموافقة، على أساس مؤقت، على قائمة البلدان الواردة في المرفق بهذا المقرر والتي ستعرف بأسم أقاليم الموافقة المسبقة عن علم "لأغراض تنفيذ الترتيبات المؤقتة لتطبيق الموافقة المسبقة عن علم إلى أن يوافق رسمياً بتوافق الآراء على قائمة البلدان حسب أقاليم الموافقة المسبقة عن علم من قبل مؤتمر الأطراف في أول إجتماع له".

٢٤ - لا تشمل الإتفاقية على أحكام بخصوص تكوين أقاليم الموافقة المسبقة عن علم. ويجوز لمؤتمر الأطراف هكذا أن يعتمد قائمة بالبلدان التي تختلف إختلافات كبيرة عن أقاليم الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم التي إعتمدت في المقرر ١/٦.

١ - تشكيل اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية ولجنة إستعراض المواد الكيميائية

٢٥ - وفي المقرر INC-6/2 ، قررت اللجنة إنشاء هيئة فرعية مؤقتة تسمى اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية... على أساس أقاليم مؤقتة للموافقة المسبقة عن علم."

٢٦ - وتنص المادة ١٨-٦ (أ) من الإتفاقية على ما يلي:

"يقوم مؤتمر الأطراف بتعيين أعضاء لجنة إستعراض المواد الكيميائية. وتتألف عضوية اللجنة من عدد محدود من الخبراء المعيّنين من الحكومات في مجال إدارة المواد الكيميائية. ويتم تعيين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بما في ذلك ضمان الحفاظ على التوازن بين الأطراف المتقدمة والأطراف النامية."

٢٧ - لا ترى الإتفاقية إستخدام أقاليم الموافقة المسبقة عن علم في تحديد التوزيع الجغرافي العادل فيما يتعلق بعضوية لجنة إستعراض المواد الكيميائية. أما مسألة ما إذا كانت أقاليم الموافقة المسبقة عن علم سوف تستخدم كقاعدة لتأليف لجنة إستعراض المواد الكيميائية بموجب إجراء الموافقة المسبقة عن علم التابع للإتفاقية فإنه سيتم البت في هذا الأمر بواسطة مؤتمر الأطراف.

ياء - إدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث التي كانت مدرجة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم قبل تاريخ الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ولكنها لم يتم إدراجها بعد في المرفق الثالث

٢٨ - تنص المادة ٨ من الإتفاقية على ما يلي:

"بالنسبة لأي مادة كيميائية خلاف المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث المشمولة في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم قبل تاريخ أول إجتماع لمؤتمر الأطراف، يقرر مؤتمر الأطراف في ذلك الإجتماع إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث شريطة إستيفائها لجميع شروط إدراج المادة في القائمة بذلك المرفق."

٢٩ - إن مؤتمر المفوضين في قراره بشأن الترتيبات المؤقتة الجزء الثاني الفقرتان ٦-٧ و ٨ يقررا أن :

٦ - "يقرر إخضاع جميع المواد الكيميائية التي وزعت بشأنها وثائق توجيه قرارات بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم قبل التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على الإتفاقية للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛"

٧ - "يقرر أن تكون جميع المواد الكيميائية التي تم تحديدها لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم ولكن لم توزع بشأنها بعد وثائق توجيه قرارات قبل التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على الإتفاقية، خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بمجرد أن تعتمد اللجنة وثائق توجيه قرارات بشأنها" ؛

٨ - "أن تقرر اللجنة فيما بين تاريخ فتح باب التوقيع على الإتفاقية وتاريخ دخولها حيز السريان بشأن إدراج أي مواد كيميائية إضافية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بمجرد اعتماد اللجنة لوثائق توجيه القرارات طبقاً للمواد ٥، ٦، ٧ و ٢٢ من الإتفاقية [٠]."

٣٠ - أما المواد الكيميائية المشار إليها في القرار بشأن الترتيبات المؤقتة الجزء الثاني الفقرة ٦ فهي مدرجة بالفعل في المرفق الثالث من الإتفاقية.

٣١ - إن المواد الكيميائية المشار إليها في القرار الخاص بالترتيبات المؤقتة الجزء الثاني الفقرة ٧ هي: بيناباكريل وبروماسيل وثاني كلوريد الاثيلين واكسيد الاثيلين وهيدرازيد المالنك والتوكسافين. وكانت إثنان من هذه المواد الكيميائية وهما بيناباكريل والتوكسافين قد أدرجتا في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم عندما ووفق على وثائق توجيه القرارات من جانب الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية. أما وثائق توجيه المقررات بالنسبة لثاني كلوريد الاثيلين واكسيد الاثيلين فقد قدمتها اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية للنظر فيها وربما اعتمادها من جانب الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية. قررت اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية في دورتها الأولى عدم تناول مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن هيدرازيد المالنك ريثما يحل موعد الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية. أما بالنسبة للمادة الكيميائية الثالثة وهي البروماسيل فإن اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية رأت أن المتطلبات الواردة في المادة ٥ للمرفق الثاني من الإتفاقية لم يتم تلبيةها ومن ثم جاء عدم إدراج البروماسيل في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم الذي أوصي به للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

٣٢ - أما المواد الكيميائية المشار إليها في الفقرة ٣١ فقد تم تحديدها على أساس إخطارات تدابير المراقبة التي قدمتها الدول ومنظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية المشاركة في الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم. وكانت تلك الإخطارات التي قدمت قبل اعتماد الإتفاقية لا تلبى المتطلبات مع المعلومات الواردة في المرفق الأول للإتفاقية. ولا يوجد حكم في الإتفاقية حول كيفية معالجة الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف لهذه الإخطارات عند الاستعراض بموجب المادة ٨ لما إذا كانت متطلبات الإدراج في المرفق الثالث قد لبيت، وما إذا كان ينبغي إدراج هذه المواد الكيميائية في المرفق الثالث.

٣٣ - أما الإدراج المستقبلي في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بالنسبة للمواد الكيميائية غير تلك المشار إليها في الفقرة ٣١ فسوف تتمشى طبقاً للقرار الخاص بالترتيبات المؤقتة الجزء الثاني الفقرة ٨ مع إجراء الموافقة المسبقة عن علم في الإتفاقية.

٣٤ - إن عدداً من الدول ومنظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية التي شاركت في الإجراء الأصلي والإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم قد لا تكون أطرافاً في الإتفاقية وقت انعقاد المؤتمر الأول للأطراف غير أن إخطاراتها ومقترحاتها ربما تكون قد أسهمت في تحضير وثائق توجيه السياسات وفي المقررات لإدراج المواد الكيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. ولا يوجد حكم في الإتفاقية بالنسبة لمؤتمر الأطراف بأن يراعي هذه الإخطارات والمقترحات عند النظر بموجب المادة ٨ فيما إذا كانت جميع متطلبات الإدراج في المرفق الثالث قد تحققت وذلك لكي يبت فيما إذا كان سيرد في المرفق الثالث تلك الكيماويات التي كانت قد أدرجت في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم قبل تاريخ الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف وإن كانت لم تدرج في المرفق الثالث بعد.

٣٥ - وبموجب المادة ٥-٥، "فإنها [ب]مجرد تلقي الأمانة لإخطار واحد على الأقل" من التدابير التنظيمية النهائية لحظر أو للتقييد الشديد لمادة كيميائية "من كل واحد من إقليم الموافقة المسبقة عن علم تتعلق بمادة كيميائية معينة تكون قد تحققت من إستيفائها لشروط المرفق الأول، فعليها إحالتها إلى لجنة إستعراض المواد الكيميائية". أما الإختلافات بين الأقاليم المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم وأقاليم الموافقة المسبقة عن علم التي إعتمدها مؤتمر الأطراف فقد تؤثر في عدد أقاليم الموافقة المسبقة عن علم التي تم التلقي الإخطارات منها. ولا توجد أحكام صادرة عن مؤتمر الأطراف بضرورة مراعاة التغييرات في أقاليم الموافقة المسبقة عن علم عند بحث مسألة إدراج أو غير إدراج تلك المواد الكيميائية التي كانت مدرجة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في المرفق الثالث قبل موعد انعقاد الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ولم تدرج بعد في المرفق الثالث.

٣٦ - قد يقرر مؤتمر الأطراف ألا يدرج في الملحق الثالث بعض أو كل المواد الكيميائية الواردة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم قبل موعد الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف والتي لم تدرج بعد في المرفق الثالث. وقد يؤدي ذلك إلى خلق تفاوت بين الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وإجراء الموافقة المسبقة عن علم الوارد في الإتفاقية.

٣٧ - وعند انعقاد المؤتمر الأول للأطراف قد تكون هناك مواد كيميائية مدرجة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والتي لم توزع بشأنها وثائق توجيه قرارات قبل موعد انعقاد المؤتمر الأول

للأطراف. وبالمثل قد تكون هناك مواد كيميائية خاضعة للإستعراض من جانب اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية أو تكون اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية قد قدمت بشأنها توصية للجنة التفاوض الحكومية الدولية. وقد يبيت مؤتمر الأطراف بشأن إجراء لمواصلة البحث في هذه المواد الكيميائية.

كاف - الإلتزامات المتعلقة بالواردات من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

٣٨ - تنص المادة ١٠-٢ على ما يلي:

"على كل طرف أن يرسل إلى الأمانة، في أسرع وقت ممكن، وعلى ألا يتجاوز ذلك تسعة أشهر من تاريخ إرسال وثيقة توجيه صنع القرارات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٧، رداً بشأن وارداته في المستقبل من المادة الكيميائية المعنية. فإذا عدل أي طرف رده هذا، فعليه تقديم الرد المنقح في الحال إلى الأمانة."

٣٩ - وتنص المادة ١٠-٧ على الآتي:

"على كل طرف، أن يوفر للأمانة، في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء سريان هذه الإتفاقية بالنسبة له، ردوده فيما يتعلق بكل مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث. ولا يتطلب من أي طرف يقدم هذه الردود بمقتضى مبادئ لندن التوجيهية المعدلة أو بمقتضى المدونة الدولية لقواعد السلوك أن يقدم تلك الردود مرة أخرى."

ومن غير الواضح ما إذا كان يتعين على طرف أن يعيد تقديم رده فيما يتعلق بالواردات المستقبلية من أي مادة كيميائية مدرجة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم قبل تاريخ إنعقاد المؤتمر الأول للأطراف. على ألا تكون لم تدرج بعد في المرفق الثالث. فإذا كانت المادة الكيميائية مدرجة في المرفق الثالث ففي تاريخ لا يتعدى دخول الإتفاقية حيز السريان بالنسبة لذلك الطرف بالذات.

٤٠ - تقضي المادة ١٠-١٠ بـ "على الأمانة إبلاغ الأطراف، كل ستة أشهر، بالردود الواردة إليها. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات وصفاً للتدابير التشريعية أو الإدارية التي إتخذت على أساسها القرارات، إذا كانت متوافرة. وعلى الأمانة، فضلاً عن ذلك إبلاغ الأطراف بأي حالة من حالات عدم إرسال الردود." ويقضي الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بأن تقدم الأمانة ردوداً فيما يتعلق بكل مادة كيميائية خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم عن طريق إصدارات دورية نصف سنوية من نشرة الموافقة المسبقة عن علم التي يقضي بها الإجراء الأصلي والإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك، فإن المادة لن يكون لها وضعاً بالنسبة لإجراء الإتفاقية للموافقة المسبقة عن علم.

٤١ - وتقضي المادة ١٠-١٠ من الإتفاقية، بأن "تقوم الأمانة، بالإضافة إلى ذلك، بإبلاغ الأطراف بأي حالات إخفاق في إرسال رد". وفي إرسال رد إنما يشير إلى كل من المادتين ١٠-٢ و ١٠-٧ من

الإتفاقية. ولا تحتوي الإتفاقية على أحكام واردة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم الخاص بالإتفاقية عن حالات الإخفاق في إرسال ردود تحدث أثناء تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

لام - الردود المتعلقة بالواردات المستقبلية المقدمة من غير الأطراف التي تشترك في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

٤٢ - إن الدول ومنظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية التي تشترك في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم لا ينبغي بالضرورة أن تكون أطرافاً في الإتفاقية وقت إنعقاد المؤتمر الأول للأطراف ووقت توقف الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم عن العمل. وهذه الدول ومنظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية قد تكون قد قدمت ردوداً تتعلق بالواردات المرتقبة من المواد الكيميائية المدرجة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. ولا توجد أحكام تتعلق بمواصلة بحث هذه الردود في عملية تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم الخاص بالإتفاقية.

ميم - الإلتزامات المتعلقة بالصادرات من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

٤٣ - ومع وجود بعض الإستثناءات فإن المادة ١١-٢ تنص على الآتي:

"على [أ]ي طرف أن يضمن عدم تصدير أي مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث من إقليمه إلى أي طرف مستورد يكون لظروف إستثنائية لم يرسل رداً أو أرسل رداً مؤقتاً لا يحتوي على قرار مؤقت [.]"

لا تتضمن الإتفاقية أحكاماً بشأن حالات الإخفاق في إبلاغ رد يكون قد حدث أثناء الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم يضر بتنفيذ هذه المادة. ومع ذلك فإن المادة ١٠-٧ فإن الأطراف التي تكون قد قدمت ردود بموجب الإجراء المؤقت والإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم لا تحتاج إلى إعادة تقديم هذه الردود. وعلى ذلك فإن الردود المؤقتة فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث التي لا تشمل على مقرر مؤقت وقدمت أثناء الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم أو الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم تظل سليمة بموجب إجراء الموافقة المسبقة عن علم الوارد في الإتفاقية ما لم تقدم الأطراف ردوداً جديدة تتعلق بهذه المواد الكيميائية.

نون - الإجراءات التي طورتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية واللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية

٤٤ - طورت لجنة التفاوض الحكومية الدولية واللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية ووافقت على عدة إجراءات تشغيلية لتنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وسوف يكون مؤتمر الأطراف ولجنة إستعراض المواد الكيميائية بتطوير إجراءاتها التشغيلية الخاصة لتنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم الوارد في الإتفاقية. وهي بذلك قد تستفيد من الإجراءات التشغيلية التي تم تطويرها أثناء العمل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

سين - إعتبرات معروضة على لجنة التفاوض الحكومية الدولية

٤٥ - قد ترغب لجنة التفاوض الحكومية الدولية في أن تبحث :

(أ) وضع توصية تقدم إلى المؤتمر الأول للأطراف تتعلق بموعد وقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛

(ب) ضرورة وجدوى ومرغوبة وضع تدابير إنتقالية لتيسير الإنتقال من الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم إلى الإجراء الموافقة المسبقة عن علم الخاص بالإتفاقية؛

(ج) ضرورة وضع إجراء لمعالجة الدول ومنظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية التي تشترك في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والتي ليست أطرافاً في الإتفاقية وقت دخولها حيز السريان ووقت توقف الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم عن السريان؛

(د) ضرورة وضع سياسة بشأن التحقق من صحة الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية، والمقترحات المتعلقة بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة والردود المتلقاة المتعلقة بالواردات المستقبلية المقدمة من الدول أو منظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية التي شاركت في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وإن كانت ليست أطراف عند دخول الإتفاقية حيز النفاذ؛ و

(هـ) ضرورة قيام مؤتمر الأطراف ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالبحث بصورة مشتركة أو كل على حدة بالإجراءات الأخرى للتقليل من حدة الآثار السلبية المحتملة الناجمة عن إنهاء العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

مرفق

مقتطفات من القرارات التي إعتدها مؤتمر المفوضين بشأن الإتفاقية المعنية
بإجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات
آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية

قرار بشأن الترتيبات المؤقتة

إن المؤتمر ،

وقد إعتمد نص إتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية (المشار إليها فيما بعد "بالإتفاقية")،

وبالنظر إلى أن الترتيبات المؤقتة لازمة لمواصلة العمل بالإجراء الطوعي لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم وذلك لحماية صحة الإنسان والبيئة من كميويات خطرة معينة ومبيدات آفات معينة خطرة ريثما تدخل الإتفاقية حيز النفاذ والإعداد في تشغيلها بصورة فعالة بمجرد دخولها حيز النفاذ،

وإذ يحيط علماً بالإجراء الحالي الطوعي للموافقة المسبقة عن علم الذي أسسه القرار ٨٩/٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ أثناء الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والقرار ٣٠/١٥ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ الصادر أثناء الدورة الخامسة عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يشير إلى المقررات المتخذة أثناء الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والدورة الإستثنائية الخامسة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة اللذين ووفق فيهما على قبول التغييرات التي أدخلت على الإجراء الطوعي على الموافقة المسبقة عن علم إذا قرر ذلك مؤتمر المفوضين بشأن الإتفاقية شريطة أن تدفع التكاليف الإضافية لتنفيذ الإجراء الطوعي الحالي من موارد من خارج الميزانية،

أولاً

١ - يناشد الدول ومنظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية المؤهلة لأن تفعل ذلك بأن تنظر في أمر التوقيع ، التصديق ، قبول ، إعتداد أو الإنضمام إلى الإتفاقية بغرض إدخالها حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن؛

ثانياً

٢ - يقرر أن الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم الوارد في مبادئ لندن التوجيهية المعدلة لتبادل المعلومات بشأن مواد كيميائية معينة ومبيدات آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية وفي مدونة السلوك لتوزيع واستخدام مبيدات الآفات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (المشار إليها هنا فيما بعد "بالإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم") وتغييره ليتمشى مع الإجراء الذي وضعتة الإتفاقية إعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع على الإتفاقية. ويشار إلى الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم بعد إدخال هذه التغييرات فيما بعد "الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم"؛

٣ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عقد المزيد من دورات لجنة التفاوض الحكومية الدولية (المشار إليها فيما بعد "باللجنة") أثناء الفترة الواقعة بين تاريخ فتح باب التوقيع على الإتفاقية وتاريخ إفتتاح أول إجتماع لمؤتمر الأطراف حسبما تستدعيه الضرورة للإشراف على تشغيل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والإعداد لي وخدمة مؤتمر الأطراف حتى نهاية السنة المالية التي يعقد فيها أول إجتماع لمؤتمر الأطراف؛

٤ - يدعو اللجنة إلى إنشاء جهاز فرعي مؤقت ليضطلع بالمهام المسندة إلى الجهاز الفرعي المقرر إنشائه بموجب المادة ١٨ الفقرة ٦ من الإتفاقية؛

٥ - يدعو لجنة التفاوض الحكومية الدولية إستناداً إلى أقاليم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وضع المقرر المشار إليه في الفقرة ٥ من المادة ٥، وأن يعتمد هذا المقرر على أساس مؤقت ريثما يقوم الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بإعتماد هذا المقرر رسمياً؛

٦ - يقرر أن جميع المواد الكيميائية التي وزعت بشأنها وثائق توجيه قرارات بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم قبل الموعد الذي فتح فيه باب التوقيع على الإتفاقية سوف تخضع للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛

٧ - يقرر بأن جميع المواد الكيميائية التي تم تحديدها لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم والتي لم تصدر بشأنها وثائق توجيه قرارات ولم توزع بعد قبل موعد فتح باب التوقيع على الإتفاقية فأنها تكون خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بمجرد إعتقاد اللجنة لوثائق توجيه القرارات الخاصة بها؛

٨ - يقرر بأن تقرر اللجنة فيما بين تاريخ فتح باب التوقيع على الإتفاقية وتاريخ دخولها حيز النفاذ بشأن إدراج أي مواد كيميائية إضافية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم طبقاً للأحكام الواردة في المواد ٥ و٦ و٧ و٢٢ من الإتفاقية؛

٩ - يقرر أن تظل تعيينات السلطات الوطنية المعينة والإخطارات الخاصة بتدابير الرقابة والردود الخاصة بالإستيراد التي تمت بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم أن تظل سارية بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ما لم تكن الدولة أو منظمة التكامل الإقتصادي الإقليمية المعنية بإخطار الأمانة المؤقتة تحريراً بأنها قد قررت غير ذلك؛

١٠ - يناشد الدول ومنظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية المشاركة في والتطبيق بالكامل للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛

١١ - يناشد الدول ومنظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية تقديم إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية بموجب أحكام المادة ٦ من الإتفاقية وتدعو البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال والتي في وضع يمكنها من ذلك أن تقدم مقترحات تتعلق بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة وذلك طبقاً لأحكام المادة ٦ من الإتفاقية؛

١٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة تقديم خدمات الأمانة لتشغيل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛

١٣ - يقرر بأن الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم سوف يتوقف عن العمل في موعد يحدده مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول؛

ثالثاً

١٤ - يناشد الدول ومنظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية أن تقدم مساهمات طوعية إلى الصندوق الإستئماني الذي أقامه برنامج الأمم المتحدة للبيئة لكي يدعم الترتيبات المؤقتة وتشغيل مؤتمر الأطراف حتى نهاية السنة المالية التي يعقد فيها أول إجتماع لمؤتمر الأطراف، وأن تضمن المشاركة الكاملة الفعالة من جانب البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال في مواصلة عمل اللجنة؛

١٥ - يناشد الدول ومنظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية التي لديها برامج أكثر تقدماً لتنظيم المواد الكيميائية أن تقدم المساعدة التقنية بما في ذلك التدريب إلى الدول الأخرى ومنظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية في مجال تطوير بنيتها الأساسية وبناء قدراتها على إدارة المواد الكيميائية طوال دورة حياتها، ولا سيما بالنظر إلى الحاجة الملحة لمشاركتها في التشغيل الفعال للإتفاقية مجرد دخولها حيز النفاذ.
